

تحليل ثقافة حقوق ضحايا الجريمة في القانون المغربي

د . الحبيب بيهي
أستاذ بجامعة محمد الخامس
محامي بهيئة الرباط

تتأرجح حقوق ضحايا الجريمة ، بين المنظور التقليدي السائد حاليا في التشريع ، والعمل القضائي المغربي من جهة ، وبين التوجهات المعاصرة الآنية منها والمستقبلية ، الساعية لتطوير المركز الحقوقي للمجني عليه ، من جهة ثانية . واستنادا إلى ذلك ، يمكن تحليل الموضوع ، عبر المحورين الآتيين :

المحور الأول يخص تحليل الأوضاع الحالية لضحايا الجريمة في القانون المغربي
المحور الثاني يهتم بالتوجهات والآفاق المستقبلية للمركز القانوني لضحايا الجريمة

المحور الأول تحليل الأوضاع القانونية الحالية لضحايا الجريمة

يستدعي تقييم الأوضاع الحالية لضحايا الجريمة ، استعراض المقتضيات القانونية السارية المفعول .

ويمكن تصنيف هذه المقتضيات ، وبالنظر إلى طبيعتها القانونية إلى صنفين: أولهما يخص المقتضيات المضمنة في قانون الشكل ، الذي يعنى بالإجراءات ، والثاني ينصرف إلى المقتضيات المضمنة بقانون الموضوع .

الفقرة الأولى : المركز القانوني للضحية على المستوى الإجرائي

على مستوى قانون المسطرة ، قررت نصوصها ، في عبارة صريحة ، بأنه عندما يتعرض أحد الأشخاص ، إلى الإصابة بضرر يطال حياته أو جسمه ، أو يمس مشاعره ، أو يلحق كرامته وشرفه ، أو ينال ماله وأملاكه ، ويكون مصدر هذا الضرر ، أحد الأفعال التي جرمها القانون الجنائي ، فمن حق هذا المتضرر ، أو من يقوم مقامه ، أن يطلب إلى القضاء ، الحكم له بتعويض ما أحاق به من ضرر .

ومن نافلة القول ، أن التعويض الذي يمكن الحكم به ، في هذا الشأن ، يعتبر استجابة لحق مشروع ، تمليه قواعد الإنصاف والعدل .

كما أن التعويض ، يعتبر من حيث الطبيعة القانونية ، مسألة مدنية . وبالتالي فإن الدعوى بشأنه، تعتبر ذات طبيعة مدنية ، لكونها تستمد وصفها من طبيعة الحق الشخصي الذي تحميه ، وهو حق مدني .

والأصل أن تُرفع الدعوى المدنية للقضاء المدني ، تمثيا مع قواعد الاختصاص الوظيفي ، التي تحدد وظيفة القضاء المدني ، في الفصل في الأمور المدنية ، وتحصر وظيفة القضاء الزجري في البث في الدعوى العمومية ، ناهيك أن الدعويين المدنية والجنائية ، تختلفان من حيث السبب والموضوع والأطراف .

ومع ذلك أجاز القانون للمتضرر من الجريمة ، رفع دعواه المدنية استثناء أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى العمومية ، مع الاحتفاظ له – إن شاء – بحقه الأصلي في رفع أمره أمام القضاء المدني ، عملا بحق الاختيار بين الطريقتين الجنائي والمدني .

وتحليل هذا الموقف التشريعي ، يفضي إلى القول بأن فتح الطريق الجنائي ، أمام المتضرر من الجريمة ، يجد سنده في المبررات التالية :

1 – وحدة المصدر بين الدعويين المدنية والجنائية ، ذلك المصدر المتمثل في الجريمة ، والتي يتولد عنها دوما ضرر عام ، وينتج عنها أحيانا ضرر خاص .

2 - يجد فتح الطريق الجنائي أمام المتضرر سنده أيضا ، فيما يتسم به القضاء الجنائي من فوائد تتجسد فيما يملكه من فعالية في التحقيق ، وسرعة في الإجراءات ، وقدرة على كشف حقيقة الفعل الجرمي ، وما صاحبه من ظروف وملابسات ، مع ما يستتبع ذلك من توفير للوقت وللنفقات ، وتركيز للنزاع والخصومات ، وتمكين الضحية من المساهمة في تحريك الدعوى العمومية وإثارة المتابعات ، والمساعدة في البحث عن أدلة الإثبات ، وإرضاء رغبة المجني عليه في الاقتصاص من الجاني ، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على العدالة الجنائية وحسن تسييرها ، ودعم السياسة الجنائية ، وتحقيق أهدافها في ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة ، وتدارك التهاون المحتمل في إجراءات المتابعة ، وتجنب التضارب بين الأحكام الصادرة عن القضاء المدني والجنائي نتيجة تركيز النزاع لدى جهة قضائية واحدة .

وعلى الرغم من هذه المبررات والمزايا ، فقد تعرضت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، للعديد من الانتقادات ، التي انصبت في مجملها ، على حرية المدعي المدني في الانتقال من طريق إلى آخر ، وجر المتهم أمام عدة جهات قضائية ، وما

ينجم عن ذلك من تعسف ، وتكرار للخصومة الناتجة عن ذات الواقعة الواحدة .
ووصلت الانتقادات إلى حد المطالبة بإلغاء الدعوى المدنية التابعة ، لما يشوبها و
يصاحبها من شطط الخواص في إثارة المتابعات ، وإقحامهم فيما لا يعنيه .

لكن هذه الانتقادات ، لم تكن لتؤثر على سياسة المشرع الجنائي ، أو تثنيه عن
الاحتفاظ لضحية الجريمة بحقه في اختيار الطريق الذي يناسبه ، جنائيا كان أم مدنيا
، مادام يستجيب لمصالحه ، ويعوض أضراره .

الفقرة الثانية المركز القانوني للضحية على مستوى قانون الموضوع

يتعلق الأمر بقواعد القانون الجنائي من جهة ، وأحكام التشريع المدني بوجه عام ،
وقانون العقود والالتزامات بوجه خاص ، من جهة أخرى .

وهكذا ، نجد الفصل 108 من القانون الجنائي ، يؤكد حق الضحايا في التعويض
بقوله :

" التعويضات المدنية ، يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر
الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة " ،

ويترتب عن ذلك ، التزام الجاني بالتعويض المدني وفقا لأحكام المسؤولية المدنية ،
وهو التزام يتطلب توفر شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، كما هو منصوص
عليها ضمن قانون العقود والالتزامات ، وضمن المسؤولية الناشئة عن الجرائم
وأشباه الجرائم في الفصول 77 و78 وما يليه.

وهكذا نص الفصل 98 من ق.ع.ل على ما يلي : " الضرر في الجرائم وأشباه
الجرائم ، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا ، والمصروفات الضرورية التي
اضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكبه إضرارا به ، وكذلك ما حُرّم منه
من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل " .

ويستدعي تحليل المركز القانوني لضحايا الجريمة ، سواء في جانبه الإجرائي ، أو
في شقه الموضوعي ، إبداء جملة من الملاحظات الأساسية ، التي تساعد على تسليط
الضوء على ثقافة ضحايا الجريمة ، وإدراك أوضاعهم القانونية ، وتلمس مواطن
السلب والإيجاب فيها . ويتعلق الأمر بالملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى

إن ضحايا الجريمة ظلوا ، ولعقود طويلة من الزمن ، يشكلون الفئة الغائبة والمغيبية عن الخصومة الجنائية ، وذلك على الرغم من أن قانونا ، يعترف لهم بالحق في تقديم الشكايات أو الوشائيات ، والمطالبة بالحق المدني ، وما يرتبط بها من إمكانية إثارة الدعوى العمومية .

وسبب هذا الغياب أو التغييب ، الذي يطال ضحايا الجريمة ، يعود إلى الإفراط وأحيانا المبالغة في تكريس حقوق المتهمين أو المجرمين . كما يعود إلى عوامل متعددة ، منها خوف الضحية من الانتقام ، أو جهله بحقوقه ، أو عدم القدرة على تحمل تكاليف ومصروفات الادعاء . وفي مجمل القول ، يرجع الأمر إلى غياب إطار قانوني يتجاوز الإطار التقليدي الحالي ، ويتطلع إلى إنشاء نظام قانوني متكامل يخص الضحية (statut de la victime) ، ويراعي حاجياته المستعجلة ، وظروفه المادية والاجتماعية ، وضرورة الاستجابة السريعة لهذه الحاجيات والظروف التي نتجت عن الجريمة .

الملاحظة الثانية

إن الميكانزمات التشريعية التقليدية ، التي تؤمن حق الضحية في التعويض ، وحقه في إثارة المتابعات، وإن كانت ميكانزمات أساسية بالنظر إلى حملتها الحقوقية ، تعتبر غير كافية ، ولا تستجيب لانتظارات الضحايا ، بسبب ما يشوبها ، من سلبيات ، لعل أبرزها البطء وطول الإجراءات وتعقد المساطر .

ولعل هذه الاعتبارات ، هي التي دعت المشرع إلى التدخل خلال العقدين الأخيرين ، لتحسين تلك الميكانزمات وتطويرها ، والحد من سلبياتها ، وإقرار مقتضيات جديدة كفيلة بمعالجة أوضاع الضحية ، معالجة تتجاوز الجانب الإجرائي المسطري ، وتسعى إلى رسم إطار شامل يعنى بالجوانب القانونية ، والأوضاع الاجتماعية لضحايا الجريمة .

المحور الثاني التوجهات والآفاق المستقبلية المرتبطة بالمركز القانوني لضحايا الجريمة

في ظل المتغيرات الطارئة ، والتطورات المتسارعة ، التي يشهدها العالم في شتى مناحي الحياة ، وتحت تزايد الاهتمام بالحريات الأساسية للإنسان واحترام كرامته ، وبالنظر للالتزامات المترتبة عن مصادقة المملكة المغربية ، على مجموعة من المواثيق والعهود الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، ولاسيما ما يتعلق منها وبوجه خاص ، بوضعية الأطراف في الخصومة الجنائية ، وتوفير شروط المحاكمة العادلة ، واحترام حقوق الدفاع ، مع الاهتمام بصفة خاصة ، بالفئات المستضعفة والأكثر عرضة للاعتداءات الإجرامية ، كالمرأة والطفل ، والمسنين أو ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو الأطفال المتواجدين في وضعية صعبة .

وبالنظر لما تخلفه الجرائم من ويلات على الاقتصاد الوطني ، وعلى الوضعية المادية والنفسية والصحية والاجتماعية للضحايا ، بالنظر لكل هذه الاعتبارات ، أضحي من الضروري مراجعة أحكام التشريع وتطويره ، بما يستجيب للحاجيات الملحة لضحايا الجريمة .

وقبل استعراض ما استحدثه المشرع في الموضوع ، من مستجدات في المنظومة القانونية ، وما يُنتظر استحدثه ، ثمة جملة من الملاحظات الأساسية ، التي تساعد على استيعاب التوجهات والآفاق المستقبلية ، المرتبطة بالمركز القانوني لضحايا الجريمة ، في أفق أهداف وإستراتيجية السياسة الجنائية .

ويتعلق الأمر بالملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى

جاء في الديباجة التي استهل بها مشرع قانون المسطرة الجنائية الجديد ، أحكام هذا القانون النافذ ابتداء من سنة 2003 ، وفي معرض الحديث عن العدالة التصالحية ما يلي : " أصبح التشريع الجنائي الحديث ، يولي اهتماما كبيرا لضحايا الجرائم ، الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم ، في وقت تنامي فيه الاهتمام بالجناة " انتهى مقتطف الديباجة .

يتضح من هذا المقتطف ، بأن المشرع قد أدرك ما يلحق ضحايا الجريمة من تجاهل وإقصاء ، في مقابل الإفراط والمبالغة في الاهتمام بالجناة والمجرمين .

ويتضح أيضا من هذا المقتطف ، الوعي بالتوجهات الحديثة التشريع الجنائي الدولي ، الرامية إلى إعادة الاعتبار للضحية .

كل هذه المبررات المعلنة ، جعلت المشرع يدخل جملة من المقتضيات الإجرائية ، على قانون المسطرة الجنائية الجديد ، غايته في كل ذلك تحصين وحماية حقوق الضحايا .

الملاحظة الثانية

رغم التعديلات والتدخلات التشريعية المتعددة ، لتحسين أوضاع الضحايا ، ما زالت هذه الأوضاع ، تعاني من مواطن النقص ، وتفتقر إلى الإصلاح الذي يراعي كافة الظروف المحيطة بالضحية ، ويروم إحداث مؤسسات ، وإطار قانوني وميثاق وطني ، يخص ضحايا الجريمة على نحو ما سبق ذكره .

تقودنا هذه الملاحظات ، إلى أن نستعرض في فقرة أولى ، ما استحدثه المشرع ، من مستجدات ، ثم نتطرق في فقرة ثانية إلى ما يُنتظر استحداثه من مقتضيات كفيلة بخلق الطمأنينة في العدالة الجنائية ، بإيصال الحقوق للضحايا في السريع من الأوقات ، و البسيط من الإجراءات .

الفقرة الأولى المستجدات التشريعية المتعلقة بحقوق الضحايا

أدخل المشرع الجنائي في العقدين الأخيرين ، جملة من المقتضيات المتعلقة بوضعية ضحايا الجريمة ، وطالت هذه المقتضيات كلا من قانون المسطرة الجنائية ، والقانون الجنائي على حد سواء . ولا يتسع المجال لاستعراض كل هذه المستجدات في تفاصيلها ، وحسبنا أن نلمح إلى خطوطها العريضة .

أولا على مستوى قانون المسطرة الجنائية

من المستجدات التي أقرها قانون المسطرة الجنائية الجديد ، النافذ سنة 2003 ، نذكر ما يلي :

1 – نظام العدالة التصالحية ، المؤدي إلى تسوية ودية دون اللجوء إلى حكم قضائي ، باعتبار الصلح بين الطرفين يقود إلى رآب الصدع وجبر الضرر ، و يحقق الأمن والطمأنينة داخل المجتمع .

غير أن العدالة التصالحية ، كما أقرتها مواد ق.م.ج تعرف جملة من المعوقات والصعوبات في التطبيق ، ومرددها العقليات الجامدة المتعصبة لكثير من الخصوم ، والنقص في الموارد البشرية المتفرغة لإنجاح عملية الصلح .

2- حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح أو المتواجدون في وضعية صعبة .
استحدثت ق.م.ج في المواد من 510 إلى 517 ، جملة من التدابير المتعلقة بالأحداث ضحايا الجنايات والجنح ، ومن ذلك إيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة ، أو لدى مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك ، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة ، إلى أن يصدر حكم نهائي . كما يمكن عرضه على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية ، لتحديد نوعية وأهمية الأضرار اللاحقة به ، وبيان العلاج الملائم لحالته .

وقد توخى قانون المسطرة الجنائية ، رعاية الأحداث ، بتنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة ، حتى ولو لم يكونوا مرتكبي جرائم أو ضحايا لها ، وإنما تدفعهم ظروفهم إلى التواجد في أوضاع ، تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم ، أو تجنح بهم إلى الانحراف .

والحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن 16 سنة ، إذا كانت سلامته البدنية أو النفسية أو الذهنية ، أو أخلاقه أو تربيته ، معرضة للخطر تبعاً لاختلاطه بأشخاص منحرفين ، أو معرضين للانحراف ، أو معروفين بسوء سيرتهم ، أو من ذوي السوابق الإجرامية ، أو إذا كان الحدث هاربا من سلطة أوليائه ، أو عند الفرار من مدرسة ، أو عند هجره لإقامة وليه ، وتشرده وعدم توفره على مكان صالح يستقر به .

غير أن هذه التدابير ، تصطدم هي الأخرى ، بعدم وجود المؤسسات الكافية للاعتناء بالأطفال المهملين ، أو الموجودين في وضعية صعبة ، وقلة دور المساعدة ، وعدم وجود آليات لتتبع وضعية الأطفال .

ثانيا المستجدات المضمنة بالقانون الجنائي

عرف القانون الجنائي جملة من الترميمات ، التي انصب بعضها على حماية الفئات الأكثر عرضة للاعتداء ، ولاسيما النساء والأطفال .

وفي هذا السياق ، حرص المشرع على تجريم جملة من الأفعال الجسدية أو الجنسية ، أو التي تمس نظام الأسرة ، أو تخص ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر ، أو العنف المبني على النوع الاجتماعي ، أو التحرش الجنسي والعنف ضد النساء .

ولا يتسع المجال لاستعراض كل المستجدات في تفاصيلها ، وحسبنا أن نحيل على ما نشرته وزارة العدل ، ضمن منشوراتها المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة ،

الفقرة الثانية آفاق الإصلاح المرتبطة بالمركز القانوني لضحايا الجريمة

يتضح من الإصلاحات المنجزة ، خلال العقد الأخيرين ، من طرف المشرع المغربي ، بأن ثمة إرادة صادقة على وفاء المملكة المغربية بتعهداتها الدولية ، في مجال حقوق الإنسان بوجه عام ، والاهتمام بوجه خاص ، بحقوق الفئات الأكثر عرضة للاعتداء .

هذا التوجه ، كشف عن العديد من مواطن النقص، على المستوى البنيوي ، وعلى مستوى تفعيل آليات الحماية والدعم ، والافتقار إلى المؤسسات التي تؤمن مواكبة الضحايا ، وتقديم الدعم لهم .

وتأسيسا على ذلك ، يمكن القول ، بأن الحاجة الملحة تدعو - وكما سبق التنويه إليه - إلى التفكير في وضع إطار قانوني خاص بضحايا الجريمة (*statut de la victime*) وذلك اقتداء بما هو مقرر في التشريع المقارن .

وعلى سبيل المقارنة ، فإن المادة 149 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي قد أقرت الحق في المطالبة بالتعويض لفائدة ضحايا الضرر المترتب عن الاعتقال الاحتياطي، بعد القرار بعدم المتابعة ، أو بعد الحكم بالبراءة .

كما استحدث القانون الفرنسي ما أطلق عليه : " اللجنة الوطنية المكلفة بتعويض ضحايا الجريمة " .

أما في القانون المغربي ، فنجد بأن حق الضحية في التعويض ، في ظل المقتضيات القانونية الحالية ، يخضع لمسطرة طويلة بطيئة ، وناقصة معقدة . ومن ثم ، وجب على المشرع أن يأتي بحلول ، تتضمن أجوبة سريعة ، ومنصفة ، وملموسة ، لما يعانيه الضحية من أضرار نتيجة مخلفات الجريمة ، بحيث يجب أن يتم دفع التعويض ، بصفة أنية سريعة وفعالية .

وهكذا ، وفيما يخص الجرائم المتسمة بنوع من الخطورة ، كالاغتداء على الحياة ، أو مختلف أنواع العنف الجسدي أو الجنسي ، يتعين وبمجرد ارتكابها إقرار ما يلي :

1- تعويض الأضرار المرتبطة بالنفقات المستعجلة ، والمصاريف الطبية ونفقات العلاج وما فات من كسب نتيجة فقدان الدخل المترتب عن العجز عن العمل ، مع إجراء خبرة طبية حالا وبالمجان ، وقبل الحكم بالتعويض.

2- خلق مرصد وطني لضحايا الجريمة ، يُعنى بتقديم الإسعافات والدعم ، ومواكبة ضحايا الجريمة ، وإرشادهم ، ومساعدة جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا الحقل وتنسيق العمل بينها ، وتبادل الخبرات ، وذلك على غرار ما يقدمه المعهد الوطني الفرنسي للوساطة وضحايا الجريمة من مساعدات لهؤلاء الضحايا .

3- اقتباس أحكام المواد 53 و80 و81 ، من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي ، التي تلزم الشرطة القضائية ، والنيابة العامة ، وقاضي التحقيق ، بإخبار ضحية الجريمة بحقه في المطالبة بالتعويض ، مع المبادرة باتخاذ الإجراءات التي تساعد على تحديد نوعية وجسامة الضرر ، والاستفادة من المساعدة القضائية والمآزر من طرف محام .

4- اقتباس مقتضيات المادة 41 من نفس القانون ، التي تسمح للشرطة القضائية، والنيابة العامة ، باللجوء إلى إحدى الجمعيات المعترف بها ، والمرتبطة مع محكمة الاستئناف بشراكة ، لتقديم المساعدة العاجلة للضحية .

5- تجريم كل تشهير بواسطة الصحافة ، متى كان من شأنه المساس بكرامة الضحية .

6- إقرار إطار قانوني للمساعدة القضائية يخص ضحايا الجريمة ، يتجاوز سلبيات النظام الحالي .

إن تفعيل هذه المقترحات يقتضي تدخلا تشريعيًا ضمن استراتيجية الإصلاح القضائي المنشود .

وحاصل القول ، إن تحليل ثقافة حقوق الضحايا في القانون المغربي ، يُفضي إلى القول بأن الميكانزمات القانونية التقليدية ، التي تهم ضحايا الجريمة ، لم تعد كافية بوضعها الراهن ، لتستجيب للانتظارات ، وذلك أمام تنامي الاهتمام بحقوق المتهمين والجناة المجرمين .

وفي الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات الداعية لأنسنة العقوبة ، ويدخل ضمنها التيار المناهض لعقوبة الإعدام ، وجب الالتفات إلى حقوق ضحايا الجريمة ، وإسماع أصواتهم ، بالقدر الذي تتحقق معه مبادئ العدل والإنصاف ، وذلك رفعا لكل إهمال أو تهميش محتمل قد يطرأ نتيجة الإفراط في الاهتمام بالمجرمين والجناة ، على حساب ضحايا الجريمة ، وما يلحقهم نتيجتها من مآسي وويلات وما يتبعها من عواقب وخيمة على الأفراد والجماعات .

